





الملتقى المنظم بالتعاون مابين المؤسسة الوطنية للأوقاف و المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت

حول

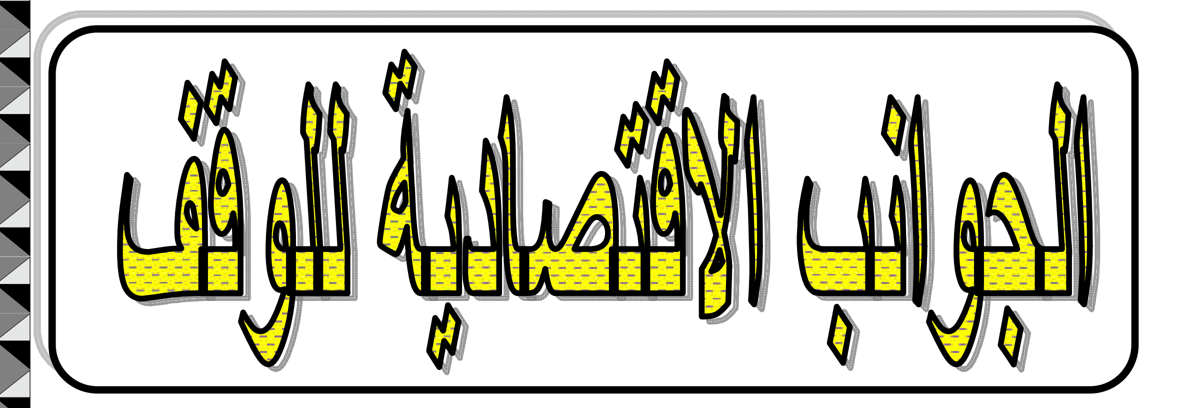
" النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة"

والدورة التدريبية

حول"دور الوقف و الزكاة في التخفيف من حدة الفقر"

في الفترة ما بين 16 -21 مارس2008

بمقر المؤسسة



د. عمر الكتاني

رئيس الجمعية المغربية للدراسات

والبحوث في الاقتصاد الإسلامي

المقدمة :

يمكن اعتبار الوقف من أهم المؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية التي ساهمت على مر العصور و الأقطار في بناء الحضارة الإنسانية و الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية. و هي كمؤسسة كاملة و مستقلة للضمان الاجتماعي يمكن وضعها من الناحية الاقتصادية في خانة الاقتصاد الاجتماعي، أو اعتبارها نظام للضمان الاجتماعي مستقل تمام الاستقلال عن الدولة. و قد كان للوقف تأثير كبير سواء على نظام الملكية أو نظام الإنتاج أو نظام التوزيع. و قد توسعت بفضله الخدمات الاجتماعية لتصل إلى مئات من الخدمات، و لتنتقل من الحاجيات الأساسية إلى حاجيات دقيقة تنم عن رقي المجتمع الإسلامي و تنامي حاجياته الحضارية.

ويظهر أن التأثير الاقتصادي للحضارة الإسلامية عل المجتمع، لم يكن يضاهيه أي تأثير آخر في الحضارات الأخرى، بل إن غيبة التاريخ الاقتصادي في القراءة التاريخية للعالم الإسلامي تركت جملة من الأحداث التاريخية الكبيرة بدون تفسير، والعديد من الأسئلة بدون إجابات واضحة.

لقد طرح العديد من الباحثين الغربيين، المستشرقين منهم على الخصوص السؤال التالي: من أين استمد العالم الإسلامي وسائله المادية لتحقيق تمويل سريع لفتوحاته، ولتقدمه العلمي والفكري، ولتوسعه الجغرافي؟

هذا السؤال الكبير يوحى لنا بأسئلة أخرى، تفرض نفسها عند دراسة تاريخ التنمية في العالم الإسلامي في مثل :

- كيف استطاع العالم الإسلامي المحافظة على الأقليات الإسلامية في العالم بأسره/ ومقاومة ذوبانها، رغم عداء عدد من الأنظمة السياسية لها.
- كيف حافظ في مختلف مناطق العالم على نشاط وفاعلية دعاة المسلمين وعلمائهم في مختلف الظروف و الأحوال؟
- وكيف استطاع بشكل عام، رغم الظروف الصعبة التي مر منها، تحقيق الاستمرارية، وتحقيق التوسع، في الوقت الذي انقرضت فيه أو تقلصت العديد من الحضارات العلمية؟

الجواب على ذلك نجده في المؤسسات الإسلامية، وبالخصوص في مؤسستين ماليتين : مؤسسة الزكاة، ومؤسسة الوقف، التي سنذكر خصائصها وتأثيرها على التنمية.

التعريف بمؤسسة الوقف

الوقف صدقة من صدقات التطوع، يقوم بها الإنسان بمحض إرادته، حيث يهب جزءا من أمواله يخصصه لعمل من أعمال البر خدمة للصالح العام، وتقربا لله مصداقا لقوله تعالى : « وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعم أجرا» وقال النبي صلى الله عليه وسلم [إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له].

وخصوصية الوقف تكمن في صفة الدوام والاستمرار، من خلال وقف العين، والإنفاق من المنفعة وتحقيق دوام العين.

فلا يجوز التصرف في العين بأي شكل يؤدي لزوالها من بيع أو هبة أو إرث، لأنها تصبح ملكا خالصا لجهة الخير الموقوف لها. وبالتالي فهي تنفرد به الحضارة الإسلامية عن باقي النظم الدينية والوضعية المعروفة اليوم، حيث أنه يختلف في آن واحد عن نظامي (الملكية العامة) و(والملكية الخاصة).

وهكذا تحول الوقف إلى مصدر أساسي لبناء ورعاية أهم المؤسسات التربوية الإسلامية انطلاقا من المساجد التي تفرغت عنها الكتاتيب القرآنية ثم المدارس، ليصبح بعد ذلك مؤسسة مالية مستقلة تؤدي خدمات عامة اقتصادية واجتماعية وثقافية، وأحيانا واستراتيجية، وتغطي فضاء واسعا من المصالح الاجتماعية والتربوية والصحية و البيئية وخدمات البنية التحتية وغيرها.

I- الوظائف العامة لمؤسسة الوقف

يمكن تصنيف هذه الوظائف إلى أربع مجموعات:

1) **الوظيفة الأولى (خلقية وتعبدية)** من خلال التقرب إلى الله عن طريق الصدقة مصداقا لقوله تعالى: وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وعظم أجرا وقول النبي صلى الله عليه وسلم [إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له].

وظهر هذا العنصر من خلال تبني (مؤسسة الوقف) بناء المساجد وتعهدها في كل مدينة أو قرية أو حي يأوي مسلمين في كل العصور، وفي أي منطقة من العالم يقيم بها مسلمون.

2) **الوظيفة التربوية** حيث يساهم نظام الوقف بشكل كبير في تمويل المؤسسات التربوية من خلال بناء المدارس التي انبثقت من صلب المساجد والتي كانت أصلا كتاتيب قرآنية لحفظ القرآن، وتعلم اللغة العربية،[1] كما يساهم في توفير العديد من الخدمات التابعة لهذه الوظيفة مثل بناء الأحياء الجامعية، وتوفير الكتب المدرسية، إن الوقف كان وراء بناء أكبر خزانات كتب في تاريخ الأمة الإسلامية، والتاريخ يحكي لنا العديد من الأمثلة عن علاقة النخبة الحاكمة، أو النخبة العلمية، والأوقاف التربوية، ونلاحظ وللأسف انكماش هذه الظاهرة في العالم الإسلامي المعاصر وتحولها إلى ظاهرة غربية، من خلال مساهمة المؤسسات الدولية في إنشاء المؤسسات الثقافية، مع ما يمكن أن يحمل ذلك من أخطار، فالعلماء والأمراء كانوا يتسابقون في توجيه الأوقاف الخيرية في خدمة المجالات العلمية، وخاصة المكتبات، ونذكر من بين أشهر المكتبات في تاريخ العالم عن الإطلاق، (مكتبة بنو عمار) في طرابلس بسوريا، حيث كان يشتغل في نسخ الكتب 180 شخصا ليل نهار، والتي كانت تتوفر على مليون كتاب[2] وكذلك الشأن بالنسبة لمكتبة القاهرة التي كانت وقفا للخليفة الحاكم بأمر الله، وكانت تتوفر على 2,12 مليون كتاب، وهو ما يمثل عشرين مرة عدد الكتب التي كانت تتوفر عليها مكتبة الاسكندر في عهد الرومان، بل حتى القبائل البربرية الآتية من شمال روسيا، والتي اجتاحت العالم الإسلامي، تغير سلوكها بعد اعتناقها الإسلام وبدأت تساهم في الأعمال الخيرية عن طريق الوقف[3]

3) **الوظيفة الاجتماعية** : عن طريق مساعدة الفقراء والمساكين والمرضى والمعوقين والمحتاجين من خلال عدة مئات من النماذج الوقفية، بهدف تحقيق مبدأ التكافل الذي يمثل محول المنهج الاجتماعي الإسلامي. وهكذا استطاع نظام الوقف:

- إعادة توزيع الثروة، خاصة في مجال الأراضي الفلاحية وفي مجال السكن الاقتصادي ومجال الحمامات العمومية وغيرها من المصالح الاجتماعية.

- المحافظة على وجود الجاليات الإسلامية، سواء الأقليات منها أو الأغلبيات، ويذكر الشيخ المكي الناصري في كتاب الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية دور الأقليات الإسلامية في الهند واليابان، وفي أوروبا في الدفاع على أملاك الوقف، في بداية العقد الثالث من القرن العشرين، كل هذه المجهودات يقول الشيخ المكي الناصري كللت بالنجاح، خاصة في يوغسلافيا، حيث كانت جالية إسلامية في البوسنة والهرسك.

وحاول الاستعمار الإنجليزي في الهند تفكيك هذه البنية، بفضل المدارس الوقفية المنتشرة في مختلف أنحاء إندونيسيا و الإبقاء على الهوية الإسلامية لأكبر دولة إسلامية في العالم. ويفسر الغربيون النهضة الإسلامية التي تعرفها إندونسيا حاليا رغم حملات التنصير التي تتعرض لها، بالنشاط المتزايد للمتخرجين من المدارس القروية والمسماة (مدرسة) وهي مؤسسات وقفية، ويمكن قياس النموذج الاندونيسي على باقي دول آسيا مثل ماليزيا والفلبين حيث تنشط المدارس الدينية الوقفية بشكل خاص.

4) **الوظيفة السياسية** : من خلال عدة مظاهر نذكر منها:

- مقاومة النخبوية في النظام التربوي الإسلامي عن طريق فتح مدارس وأحياء سكنية للطلبة. تأوي الطلبة الفقراء، وخاصة أولئك القادمين من البادية، والذين يجدون في الأوقاف الجامعية أما كن للتعليم والسكن بالمجان.

---

[1] - « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتهم، ومما أخرجنا لكم من الأرض » (البقرة: 267 لذلك نجد الكتاب القرآني في المغرب يحمل اسم مسيد وهي اختصار لكلمة مسجد

[2] - عبد المالك أحمد السيد في بحثه : "الدور الاجتماعي للأوقاف" في كتاب جماعي تحت عنوان " إدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف " المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية ص: 268.

[3] - في بخاري مثلا قامت أم هولاكو ببناء مدرستين كبيرتين تستوعب كل منهما ألف طالب، وجعلتهما وقفا كما ذكر عبد المالك أحمد السيد في نفس المصدر ص: 259

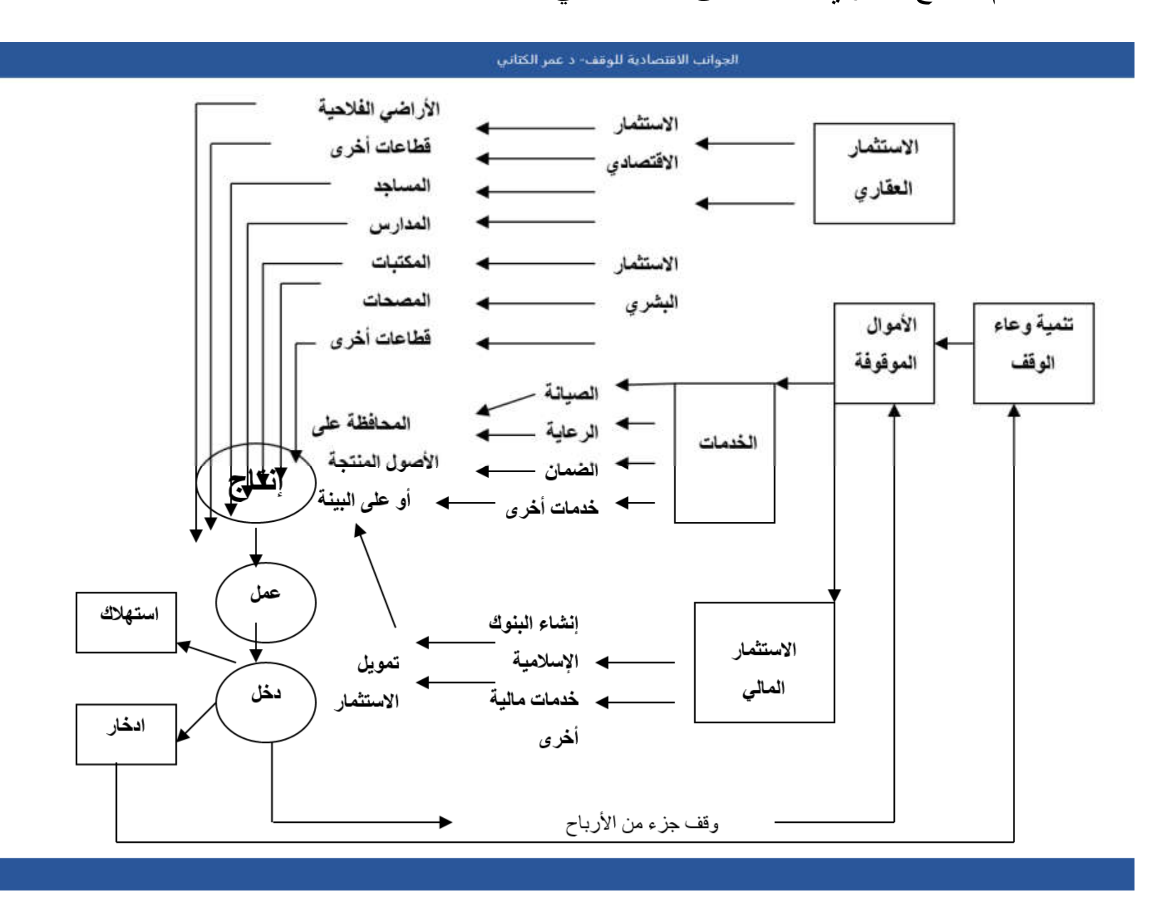
- ضمان استقلالية (جهاز القضاء)، وبالتالي نزاهته، بسبب أن جل القضاة كانوا أساتذة جامعين، وكانت أجورهم من صندوق الأوقاف أو كانوا يدبرون أملاك الوقف.
- ضمان استقلالية (جهاز التعليم) الذي لم يكن خاضعا بفضل أموال الوقف للدولة، وانعكس ذلك على مستوى التكوين عند الطلاب.
- تخريج نخبة من الرجال ذات كفاءة عالية من المعاهد التربوية، ساهمت مثلا بشكل مباشر، في تأطير ثورة الأمير عبد القادر في الجزائر، وثورة 1871 التي قادها محمد المقراني، وثورة عمر المختار في ليبيا، وثورة الأمير عبد الكريم الخطابي في الريف المغربي. بل إن أغلب الزعماء السياسيين والعسكريين في شمال أفريقيا، مثل أحمد بن بلا ، وبومدين وعلال الفاسي تابعوا دراساتهم في المدارس والجامعات الوقفية، وسوندوا بشكل قوي من طرف طلبة هذه المدارس من خلال التحاقهم بالمقاومة العسكرية.

5) **الوظيفة الاقتصادية،** ويمكن توزيعها على عدة قطاعات :
- تحريك وتنشيط قطاع العقار في مجال البناء والصيانة خاصة عن طريق بناء المساجد والكتاتيب القرآنية والمدارس وغيرها.
- الاستثمار في مختلف أوجه القطاع التربوي (مدارس، خزانات، سكن طلابي، خدمات مدرسية..إلخ) أي الاستثمار في الموارد البشرية.
- الاستثمار في المجال الإنتاجي خاصة أراضي الوقف الفلاحية.
- الاستثمار في المجال المالي عن طريق تأسيس البنوك الإسلامية من أموال الوقف

انطلاقا من هذه الوظيفة الاقتصادية، يمكننا أن ننتقل إلى تحليل دور الأوقاف في التنمية الاقتصادية

II- دور الأوقاف في التنمية الاقتصادية

أ- ولو أخذنا من وظائف الوقف المتعددة الوظيفة الاقتصادية على النحو الذي اتبعناه بالنسبة للزكاة وقمنا بتتبع مسيرة الأموال الوقفية لأمكننا تصور دورة اقتصادية مبنية على الاستثمار الاجتماعي بحكم الطابع الخيري للوقف على الشكل التالي :



حسب هذا الرسم البياني يمكن تقسيم توجهات الأموال الموقوفة إلى ثلاثة أقسام رئيسية : الاستثمار العقاري ، وتمويل الخدمات، والاستثمار المالي في مجال البنوك الإسلامية.

التنمية الاقتصادية من خلال الاستثمار العقاري

يمكن توزيع الاستثمار العقاري إلى استثمار اقتصادي مباشر، خاصة في ميدان أوقاف الأراضي الفلاحية، وهي لا تزال مهمة، حسب الوثائق العقارية في الدول الإسلامية، ولكنها في حاجة إلى تحديث أساليب استثمار و استغلال هذه الأراضي وإخضاعها إلى المعايير الدولية في الانتاج، وتقييم مرد وديتها، وهناك قطاعات أخرى وقفية ذات طابع عقاري في مجالات أخرى مثل الصناعة التقليدية.

الاستثمار العقاري الثاني والمهم: هو الاستثمار البشري أي التنمية البشرية انطلاقا من المسجد، ومرروا عبر المؤسسات التعليمية والصحية وغيرها، وهنا نجد توجها كبيرا للأموال الوقفية نحو المدارس والمؤسسات العليا، بما فيها الطبية والتقنية والصيدلية، والبيطرية ومصحات الأمراض العقلية والمكتبات.

والمدارس الخاصة في العالم الإسلامي حاليا ليست بدعة ولكن البدعة في ذلك هي تسخير هذه المدارس لأغراض تجارية، وطغيان النزعة التجارية على توجهاتها، فبسبب الوقف كانت الدولة والأفراد معفون من كلفة التعليم أساسا وبالتالي لم يكن الانتقاء المعرفي خاضعا للإمكانيات المادية، بقدر ما كان خاضعا للمؤهلات العلمية، واليوم تعيش النظم التعليمية في بعض الدول الإسلامية تحت تهديد تخصيصها وإخضاعها لقانون الطلب والعرض في السوق.

أما في مجال التنمية الصحية، ولها انعكاس مباشر على التنمية الاقتصادية، انطلاقا من المردودية، نجد على سبيل المثال لا الحصر، أن كل الحمامات العمومية في المغرب، هي ملك وقف ، الشيء الذي يجعلها في متناول الجميع.

التوجه الثاني الأساسي للأموال الموقوفة هي الخدمات الاجتماعية المختلفة مثل خدمات صيانة المواقف العمومية أو رعايتها، وخدمات الضمان من الحوادث ذات التكلفة الاجتماعية، كل هذه الخدمات من شأنها المحافظة على الأملاك العمومية وعلى البيئة حتى إذا كانت أحيانا لا تحقق إنتاجا مباشرا.

ويمكن تصور دور كبير للأوقاف في مجال المحافظة على البيئة، في قطاعين حيويين بالنسبة للعالم الإسلامي، قطاع المحافظة على الماء وتوفيره، وقطاع التشجير.

وهناك توجه ثالث في استثمار أموال الأوقاف حديث العهد، وهو الاستثمار المالي في البنوك الإسلامية، وهو في آن واحد استثمار في مجال اندماج المؤسسات المالية الإسلامية فيما بينها، لتكوين (شبكة مؤسساتية مالية) في طريق تحقيق السوق المالية الإسلامية. وهكذا يمكن لأموال الوقف أن تساهم في خلق (بنوك إسلامية)، ويمكن للبنوك الإسلامية بدورها المساهمة في إدارة وتوظيف (أموال الوقف).

وهناك فعلا عدد من البنوك الإسلامية التي انطلقت من أموال الوقف، منها (بنك فيصل الإسلامي في مصر) الذي أسس من طرف أوقاف مصر، و (بنك التضامن الإسلامي في السودان) و(والشركة الإسلامية في لوكسمبورغ) التي أسست من طرف أوقاف الإمارات العربية المتحدة.

وإنشاء هذه المؤسسات من طرف الأموال الوقفية دليل على سمو الفكر العلمي الإسلامي في المجال الاقتصادي. فالأموال الوقفية تحتاج إلى مؤسسات مالية لتسييرها، وقد دلت التجربة العملية من خلال مؤسسة الوقف نفسها سواء في شكل وزارة أو مديرية عامة أنها غير مؤهلة لإدارة وتسيير الأموال الوقفية، بينها البنوك الإسلامية من اختصاصها توظيف الأموال وفق الشريعة الإسلامية وبالتالي يكون هذا الاستثمار للأموال الوقفية قد حقق خدمتين جليلتين للمسلمين : خدمة وقف المال على مصلحة عامة، وخدمة اختيار مصلحة عامة من شأنها إنتاج مصالح عامة أخرى وهي البنك الإسلامي.

وهكذا نجد أن الاستثمار العقاري والاستثمار المالي من شأنهما تحقيق إنتاج إضافي أو توسيعه أو صيانة آليات إنتاجه وبالتالي توسيع الرأسمال العام الذي يكون وعاء الوقف، هذا مع العلم بأن البنوك الإسلامية توقف عادة جزءا من أموالها لخدمة المصالح الاجتماعية، كمثال على ذلك (البنك الإسلامي للتنمية) الذي خصص حقيبة مال قدرها 800 مليون دولار وقفا على المشاريع الاجتماعية في الدول الإسلامية ويتوقع أن تصل هذه الحقيبة إلى 1000 مليون دولار

بالنسبة للأوقاف المغربية مع الأسف تملك ثورة ضخمة من العقارات والأراضي في مختلف المدن والمناطق المغربية ربما تفوق مثيلاتها في الدول الإسلامية الأخرى وخلال عهد الحماية الفرنسية قامت الأوقاف باستثمار أموالها في بناء أحياء سكنية في أغلب المدن الكبرى لفائدة الطبقات الشعبية ولكننا لا نعلم كيف تستثمر هذه الأموال في عهد الاستقلال والطريقة التي تدار بها ومن ينتفع بها.

لم نطلع على كيفية استغلال هذه الأموال وهل هناك إدارة خيرة قادرة على استثمارها.

وعلى سبيل المثال فقد قامت الدولة المغربية ببناء مسرح وطني بأموال الوقف مع العلم أنه ليس منفعة عمومية ولا يدخل في باب الأولويات الاجتماعية.

مراجع :

- القرآن الكريم
- المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، وقائع ندوة رقم : 33 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلام للتنمية حرة، المملكة العربية السعودية 1416هـ (1995م).
- إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية 1404هـ _1984)
- محمد الملكي الناصري " الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية" وزارة الشؤون الإسلامية، المحمدية، المغرب – 1412هـ (1992م)
- مدخل عام إلى التطبيقات الاقتصادية الإسلامية بالفرنسية، كتاب مقدم إلى ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي، الدار البيضاء 5-8 مايو 1998.
- تنمية نظام آليات مالية إسلامية، وقائع ندوة 25، (بالفرنسية) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية جدة، المملكة العربية السعودية 1416هـ (1995).
- وثائق ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة الدار البيضاء 8-5 مايو 1998 المنظمة من طرف الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي